

Distr.
GENERAL

LOS/PCN/142
1 August 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار



اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار

وللمحكمة الدولية لقانون البحار

نيويورك، ١ - ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤

مشروع الميزانية للفترة المالية الأولى للمحكمة الدولية

لقانون البحار - تقديرات أولية

من إعداد الأمانة العامة

المحتويات (تابع)

| الصفحة | الفقرات | |
|--------|---------|--|
| ٣ | ٣ - ١ | مقدمة - أولا |
| ٣ | ١٩ - ٤ | توقيت الأنشطة الأولى ومراحلها - ثانيا |
| ٣ | ٨ - ٤ | المرحلة التنظيمية (فترة البدء) - ألف |
| ٥ | ٩ | مرحلة العمل الأولى - باء |
| ٥ | ١٠ | هيئة القضاء - ١ |
| ٦ | ١٦ - ١٥ | قلم المحكمة - ٢ |
| ٧ | ١٧ | الاحتياجات من الوظائف |
| ٧ | ٢٢ - ٢٠ | الافتراضات المشتركة بين المرحلة التنظيمية ومراحل العمل - ثالثا |
| ٧ | ٢٢ | وزع الموظفين |
| ٨ | ٢٨ - ٢٣ | الافتراضات فيما يتعلق بتقديرات التكلفة - رابعا |
| ٨ | ٢٣ | أجور أعضاء المحكمة |
| ٨ | ٢٥ | هيكل ملاك الموظفين ورتيبهم وأجورهم |
| ٨ | ٢٦ | بنود أخرى من بنود النفقات المتكررة |
| ٩ | ٢٧ | النفقات غير المتكررة |
| ٩ | ٢٨ | العملة |
| ٩ | ٣٤ - ٣٠ | ترتيبات الميزانية بالنسبة للفترة المالية الأولى - خامسا |
| ٩ | ٣١ | تحصيص الاشتراكات (جدول الأنصبة المقررة) |
| ١٠ | ٣٥ | ترتيبات البدء |

المحتويات (تابع)

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u> | <u>المرفقات</u> |
|---------------|----------------|--|
| ١٤ | | الاول - رتب الوظائف في قلم المحكمة وتسليمهاتها |
| ١٦ | | الثاني - توزيع الموظفين على أساس المهام والشعب |
| ١٧ | | الثالث- الاحتياجات من الوظائف في المرحلة التنظيمية |
| ١٨ | | الرابع - وثائق اللجنة الخاصة ٤ - ورقات عمل |
| ٢٢ | | الجدول ١ النفقات الادارية للمحكمة - كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، تقدیرات أولیة |
| ٢٤ | | الجدول ٢ النفقات الادارية للمحكمة، فترة البدء، تموز/يوليه - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، تقدیرات أولیة |

أولاً - مقدمة

١ - أنشئت المحكمة الدولية لقانون البحار^(١) بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.^(٢) ويحدد النظام الأساسي للمحكمة (المرفق السادس للاتفاقية) تكوينها وأسلوب عملها. وأنشئت اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار للتحضير لهاتين المؤسستين. وأوكلت إليها مهمة كفالة بدء المحكمة عملها الفعلي. وأوكل إليها، في جملة أمور، إعداد تقرير يتضمن توصيات تتعلق بالترتيبات العملية لإنشاء المحكمة الدولية، يقدم إلى اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية^(٣). وقد أنشأت اللجنة التحضيرية لجنة باسم اللجنة الخاصة^(٤)، وأوكلت إليها هذه المسؤولية. وعهد إلى الأمانة العامة أمر إعداد ورقات العمل الازمة ووضعت ورقات عمل بشأن الترتيبات الإدارية للمحكمة وهيكلها وأثارها المالية^(٥); مع بدائل فيما يتعلق بعدد لغات العمل الرسمية^(٦). وفيما بعد اشترطت اللجنة التحضيرية أن تكون المحكمة فعالة من حيث التكلفة وأن تتجاوز مع مستوى العمل. وردت الأمانة العامة بعرض اقتراح بالإنشاء التدريجي للمحكمة خلال فترة تكوينها^(٧). كما قدمت ورقة بشأن القضايا المتعلقة بالتمويل الأولى والميزانية^(٨). وكان المقصد من هاتين الورقتين تفصية السنوات الأولى من عمل المحكمة. وبعد أن استعرضت اللجنة الخاصة هاتين الورقتين وضفت الأمانة العامة، بناء على طلب اللجنة الخاصة، ورقة عمل منقحة تحدد الآثار المالية المقدرة المترتبة على النهج البديلة للإنشاء التدريجي للمحكمة وكذلك تقريرا عن البدائل فيما يتعلق بوسائل التمويل الأولى^(٩).

٢ - غير أن ورقي العمل بشأن الترتيبات الإدارية للمحكمة الدولية لقانون البحار وهيكل المحكمة والآثار المالية لم تشتملا على المرحلة التنظيمية الأولى - التي هي فترة "البدء" لأنشطة المحكمة^(١٠). أما الترتيبات الإدارية والآثار المالية المتصلة بهذه المرحلة الأولى فتعالجها الورقة الحالية لتيسير النظر في وضع الترتيبات المطلوبة فيما يتعلق بالميزانية بالنظر إلى بدء نفاذ الاتفاقية في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

٣ - ولا بد من افتراض أمور معينة فيما يتعلق بالترتيبات التنظيمية، وطبيعة الاجتماعات وتوقيتها وتواترها، وعدد القضاة العاملين والحاضرين، والعوامل الأخرى. ووضعت آثار التكلفة المعروضة فيما يلي على أساس تلك الافتراضات وغيرها على النحو المبين. وستأخذ الاقتراحات في الاعتبار المعايير الواردة في النظام الأساسي للمحكمة وفي مشروع لائحتها^(١١).

ثانياً - توقيت الأنشطة الأولى ومراحلها

ألف - المرحلة التنظيمية (فترة البدء)

٤ - ستبدأ المرحلة التنظيمية الأولى، فترة "البدء"، لأنشطة المحكمة عقب انتخاب القضاة في اجتماع الدول الأطراف. ولا تشمل تقديرات الميزانية هذه الآثار المالية المترتبة على اجتماع الدول الأطراف^(١٢). وتمشيا مع مقتضيات الاتفاقية، ينتخب أعضاء المحكمة (القضاة) الواحد والعشرون في اجتماع الدول

الأطراف الذي يعقد لهذا الغرض^(١٢)، ربما في أيار/مايو ١٩٩٥^(١٣). غير أن من المفهوم أنه لن يتطلب في أول الأمر سوى عدد محدود من القضاة للعمل والتواجد^(١٤). لكن في بداية الفترة وخلال مرحلة البدء، سيشترك مجموع القضاة بتمام عددهم البالغ ٢١ قاضياً في دورات تنفيذية تعقد في المجتمعات التنظيمية ثلاثة أو أربعة، لفترات محدودة (٣ إلى ٤ أسابيع لكل منها). ويفترض أن تكون الاجتماعات التنظيمية دورية وغير مستمرة^(١٥).

٥ - وعلى أساس الافتراضات الواردة أعلاه ينبغي أن تبدأ الترتيبات الإدارية لإنشاء المحكمة في تموز/يوليه ١٩٩٥، أي قبل انعقاد المحكمة بكامل هيئتها لأول مرة في أول لول/سبتمبر ١٩٩٥ بشهرين تقريباً^(١٦) في اجتماعها التنظيمي الأول الذي يمتد فترة ٤ إلى ٦ أسابيع. وفي الاجتماع التنظيمي الأول^(١٧)، يمكن تخصيص أسبوعين للتنظيم الأولى، وانتخاب الرئيس ونائبه، وتشكيل اللجان، وما إلى ذلك، وسائر الترتيبات الداخلية العملية. ويمكن أن يتلو ذلك افتتاح المحكمة باحتفال رسمي يؤدي فيه القضاة اليمين القانونية. وبعد ذلك، يمكن أن يستأنف الأعضاء اجتماعهم في الدورة التنفيذية للفترة المتبقية التي تمتد من أسبوعين إلى أربعة أسابيع. ثم ينفصل الأعضاء عملهم في دورات تنفيذية في موعد لاحق من السنة. وخلال التوقف بين الدورتين، يواصل الرئيس ونائبه والرئيسيون ثلاثة قضاة آخرون (وفقاً للخطبة باه المشار إليها في الفقرة ١٠ أدناه) العمل والتواجد. وينفذون أنشطة المتابعة للدورة التنفيذية الأولى ويحضرون للدورة المقبلة. ويمكن أن تعقد الدورة التنفيذية التالية، التي تمتد أربعة أسابيع أيضاً، في وقت لاحق من السنة^(١٨). ثم تتبع ذلك في السنة التالية دورة أو دورتان آخرتان مدة كل دورة أربعة أسابيع^(١٩).

٦ - وسيقوم القضاة، خلال هذه المرحلة التنظيمية التي يتوقع أن تتمد من ثمانية إلى تسعة أشهر منذ بداية عملهم، بتنظيم الأعمال، وانتخاب مسؤولين من بين القضاة، وإجراء الترتيبات الإدارية اللازمة، وتعيين مسجل (قائم بأعمال المسجل). وإلى أن يتم وضع الترتيبات المالية وترتيبات الميزانية الطويلة الأجل، ستكون الخطط الأولى مخصصة للبدء في العمليات بنواة صغيرة من الموظفين لخدمة المجتمعات القضائية وتنظيم قلم المحكمة. وريثما يتم تحديد الاختصاصات والشروط وسائل الترتيبات، يمكن أن يعهد إلى القائم بأعمال المسجل بتنفيذ المهام. ويتعين على القضاة أيضاً أن يعتمدوا لائحة المحكمة، وينتخبوا مسجلاً، ويعينوا نائباً، ويضعوا الاختصاصات وشروط الخدمة بالنسبة لكتاب موظفي قلم السجل وباقى موظفيه، وينظموا الإجراءات والترتيبات، بما فيها تلك التي تتناول القضايا والإجراءات الداخلية، فيما يتعلق بالميزانية، والحسابات، والإدارة، وشؤون الموظفين، وما إلى ذلك.

٧ - أما جميع أنواع ورقات العمل والوثائق التي تطلبها المحكمة لاستعمالها واستعراضها واعتمادها فسوف تقدم إلى المحكمة كإضافات إلى التقرير المقدم إلى اجتماع الدول الأطراف (LOS/PCN/SCN.4/16.WP.16). وأما ورقات العمل الأصلية والتنقيحات التي تدخلها الأمانة العامة عليها بعد أن تستعرضها اللجنة الخاصة، وهي التي تقدم استعراضاً تاريخياً للتطورات، فستتاح سائر وثائق اللجنة الخاصة ٤^(٢٠). وتبعاً لذلك، فمن المفترض خلال المرحلة التنفيذية أن تكون الحاجة إلى الوثائق الجديدة محدودة جداً، وليس من المتوقع أن يبثق عدد كبير من الوثائق الجديدة عن الدورات التنفيذية للقضاة. كما

يتوقع أن تكون الاحتياجات من الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية محدودة بالنظر إلى الوثائق المتوفرة حالياً بجميع اللغات الست ونظراً لافتراض أن المحكمة سوف تعمل بلغتي عمل رسميتين فقط^(١).

- ٨ - خلال هذه المرحلة سوف يتحتم على قلم المحكمة أيضاً أن يضطلع بالتنظيم والتعيينات فيما يتعلق بإدارته الداخلية، في حين يعمل على إتخاذ الترتيبات المتخصصة فيما يتعلق بشؤون الموظفين والميزانية والمحاسبة.

باء - مرحلة العمل الأولى

- ٩ - في نهاية المرحلة التنظيمية، ستبدأ المحكمة مرحلة عملها الأولى، ربما في منتصف عام ١٩٩٦ ويمكن استعراض الترتيبات التنظيمية لتلك المرحلة في إطار العناوين المناسبة.

١ - هيئة القضاء

- ١٠ - فهمت اللجنة الخاصة أن عبء العمل على المحكمة في بداية الأمر سيكون خفياناً وأنه لن تكون هناك حاجة في البدء للمشاركة الفعالة من مجموعة القضاة بتمام عدهم^(٢). وبموجب نهج الإنشاء التدريجي، سيكون مطلوباً من بعض الأعضاء أن يكونوا عاملين وحاضرين في جميع الأوقات، في حين يكون الآخرون احتياطيين للحضور في حالة لزوم عدد أكبر من الأعضاء أو عندما يلزم تشكيل المحكمة بكامل هيئتها^(٣). وهكذا يفترض، بموجب نهج الإنشاء التدريجي، وجود ثلاث خطط بديلة، هي الخطط ألف وباء وجيم، للالاطلاع على التفاصيل بشأن هذه الخطط، انظر الوثيقة LOS/PCN/SCN.4/WP.8/Add.2، الفقرات ١ - ٢^(٤):

(أ) الخطة ألف: عضوان (الرئيس ونائب الرئيس) عاملان وحاضران في مقر المحكمة، ويبقى ١٩ عضواً احتياطياً؛

(ب) الخطة باء: ٥ أعضاء (الرئيس ونائب الرئيس و ٣ أعضاء) عاملين وحاضرین في مقر المحكمة، ويبقى ١٦ عضواً احتياطياً؛

(ج) الخطة جيم: ١١ عضواً (الرئيس ونائب الرئيس و ٩ أعضاء) عاملين وحاضرین في المقر، ويبقى ١٠ أعضاء احتياطياً.

وفي هذه الورقة، يؤخذ بالخطة باء فقط^(٤).

- ١١ - وعندما يتوقع أن تصبح المحكمة عاملة ومستعدة لتلقي القضايا في الربع الثالث من عام ١٩٩٦ ينبغي أن يكون قلم المحكمة قد زود بما يكفي من الموظفين لذلك الغرض. وهكذا يفترض أيضاً أنه سيتم

إنشاء قلم المحكمة في المرحلة الوظيفية الأولى على أساس الخطة باء المشار إليها أعلاه^(٢٥). وستتأتى الترتيبات العملية من خطة العمل هذه وما يترتب عليها من آثار في الميزانية. كما يفترض أن تضع المحكمة، في وقت مبكر من المرحلة التنظيمية^(٢٦) الترتيبات التي يكون الأعضاء بموجبها عاملين وحاضرين. وهؤلاء، وفقا للخطة باء، هم الرئيس ونائب الرئيس وثلاثة قضاة آخرون. أما الأعضاء الآخرون (١٦) فسيكونون احتياطيين يحضرون فقط عند الضرورة. ويتقاضون فقط بدلا سنويا ("أتعابا") ما لم، والى أن، يدعوا الى الخدمة في قضية محددة أو لفترة معينة^(٢٧). أما القضاة "العاملون" فيتلقون جميع البدلات وتعويضات الإقامة عن المشاركة والحضور لكامل الوقت^(٢٨).

١٢ - ومن أجل تحديد مستوى النشاط ومستوى الخدمات وتقديرات التكلفة المترتبين على ذلك، يفترض أن يتالف عبء العمل السنوي الذي ستضطلع به المحكمة من خمس الى ست قضايا للمنازل عات وأربعة الى ستة طلبات مثل تلك المتعلقة باتخاذ تدابير مؤقتة أو بالإفراج العاجل عن السفن وأطقمها^(٢٩). ويفترض أيضا لأغراض هذه الورقة أن المحكمة لن يكون لها سوى لغتي عمل رسميتين.

١٣ - إن من شأن الترتيب الذي يقضي بوجود خمسة قضاة عاملين ومشاركين أن يكفل (أ) التمثيل الجغرافي^(٣٠); (ب) وجود الرئيس في المقر في جميع الأوقات^(٣١); (ج) تشكيل غرفة للإجراءات الموجزة^(٣٢) لمعالجة أمور منها الإفراج الفوري عن السفن والطواطم^(٣٣); وتشكيل غرف خاصة مخصصة^(٣٤); و (د) تشكيل غرف خاصة دائمة لأصناف معينة من المناز عات^(٣٥).

١٤ - ويمكن في أية مرحلة أن يتم الانتقال من الخطة باء ذات القضاة العاملين والمشاركين الخمسة، الى الخطة جيم بحد عشر قاضيا عاماً ومشاركا^(٣٦)، إذ تطلب عبء العمل ذلك. أما الآثار المالية المترتبة على مثل هذا التغيير فيمكن الاطلاع عليها في التقديرات.

٤ - قلم المحكمة

١٥ - قلم المحكمة هو الجهاز الإداري للمحكمة. ويتولى تقديم الدعم القانوني والإجرائي والإداري والدبلوماسي وأي دعم تقني للمحكمة. ويكون قلم المحكمة مسؤولا أيضا عن الإدارة المالية والمحاسبية وعن حفظ الوثائق وخدمات المحفوظات والمكتبة. وتعتمد المحكمة، بتوصية من المسجل، تنظيم قلم المحكمة وتعيين الموظفين^(٣٧).

١٦ - ويفترض أن إقامة هيكل مناسب لقلم المحكمة يتطلب ثلاث شعب وظيفية رئيسية، على النحو التالي:

(أ) الشعبة القانونية:

(ب) شعبة الوثائق/المحفوظات/الخدمات اللغوية:

(ج) شعبة الإدارة والخدمات العامة.

١٧ - الاحتياجات من الوظائف - تقدر الاحتياجات من الوظائف بناء على المبادئ الناظمة للفعالية من حيث التكلفة والتوزع التدريجي خلال مراحل التطور مع كفالة الاستقلال القضائي. كما تعكس تقديرات الاحتياجات من الوظائف نهجا يقوم فيه تشكيل ملاك الوظائف من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة على تعين موظفين متعددي الكفاءات يمتهنون بمجموعة من القدرات^(٢٨).

١٨ - ويرد موجز لافتراضات بشأن الاحتياجات من الوظائف في المرفقين الأول والثاني لهذه الوثيقة. وهذه الافتراضات تتبع بدقة فيما يتعلق بمستوى وعدد الوظائف المعنية المهام المقابلة التي تؤديها محكمة العدل الدولية وهيكل موظفي تلك المحكمة. وقد شمل استعراض اللجنة الخاصة استعراضا لهذه الاحتياجات أيضا. ويفترض أن يتم تعين الموظفين في الفئة الفنية وما فوقها دوليا، بينما يتم تعين الموظفين في إطار فئة الخدمات العامة محليا.

١٩ - ويفترض أن يتم توفير خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية على أساس مؤقت حسب الحاجة. ولا تتضمن هذه الورقة تكاليف خدمة المؤتمرات^(٢٩).

ثالثا - الافتراضات المشتركة بين المرحلة التنظيمية ومراحل العمل

٢٠ - إن جميع الافتراضات بشأن مهام الموظفين، والمؤهلات الوظيفية، ومستويات التعين، وأجور القضاة وموظفي قلم المحكمة وأسس النفقات المتكررة وغير المتكررة تنطبق بالتساوي على المرحلة التنظيمية/فترة البدء وعلى مرحلة العمل الأولى.

٢١ - وتنطبق الافتراضات المتعلقة بالمرحلة التنظيمية/فترة البدء على النصف الثاني من السنة التقويمية ١٩٩٥ والنصف الأول من السنة التقويمية ١٩٩٦.

٢٢ - وزع الموظفين - يفترض أن تكون فترة الوضع المقترحة لتعيين كامل فريق موظفي قلم المحكمة، وبدهiem العمل على النحو التالي: (أ) يبدأ الفريق الأول العمل بحلول ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛ و (ب) ينبغي أن يكون الفريق التالي قد باشر عمله بحلول ١ حزيران/يونيه ١٩٩٦. أما تقديرات الاحتياجات من الوظائف خلال المرحلة التنظيمية، فترة البدء، ووفقا لهذه الافتراضات، فترت في المرفق الثالث لهذه الورقة.

رابعا - الافتراضات فيما يتعلق بتقديرات التكلفة

٢٣ - أجور أعضاء المحكمة - استعرضت اللجنة مستوى الأجر المناسب لأعضاء (قضاة) المحكمة في عام ١٩٩٠ على أساس المضاهاة بمستويات أجور قضاة محكمة العدل الدولية السارية آذاك. وزيدت منذ ذلك الحين أجورهم^(٤٠). واستند الاستعراض إلى عوامل عدة. وللتقليل إلى الحد الأدنى من التكاليف المترتبة خلال المرحلة الأولى، يفترض أن يظل مقدار البدل السنوي على المستوى الأساسي. وهكذا، فالأعضاء "الاحتياطيون" غير العاملين فعلاً في أعمال المحكمة يتلقون فقط بدلاً سنوياً محدوداً (على شكل أتعاب)، يفترض، لأغراض التقديرات الواردة في هذه الورقة، أن يبلغ ٢٥٠٠٠ دولار. ولا يتلقون بدلاً خاصاً أو أي أجر آخر في الأوقات العادلة، ما لم يدعوا إلى الخدمة. ويقتصر مجموع أجورهم على مقدار البدل السنوي.

٤ - أما بالنسبة للأعضاء في مجموعة "العاملين" والمدعوين إلى العمل، فالبدل الخاص عن فترة سنة لا يمكن أن يتجاوز البدل السنوي. وعلى أساس الافتراضات في هذه الورقة، يكون الحد الأقصى من البدل الخاص أيضاً ٢٥٠٠٠ دولار. وفي ضوء الحاجة لأعضاء عاملين يتواجدون في مقر المحكمة أو قربه، يفترض أن يدفع لهم بدل إقامة تكميلي. وحيث يطلب العمل الفعلي والحضور لفترة مطولة، يفترض أن يكون الحد الأقصى من مقدار بدل الإقامة عن ٢٥٠ يوماً في أية سنة تقويمية^(٤١). وباستخدام المستوى الحالي لمدفووعات الإقامة وفقاً لممارسة الأمم المتحدة بالنسبة لهامبورغ، يحسب الحد الأقصى لمقدار مدفووعات الإقامة عن أية سنة تقويمية بمبلغ ٦٢٥٠٠ دولار^(٤٢). وهكذا، فإن الحد الأقصى من الأجر الذي يتلقاه عضو ما، بما في ذلك الحد الأقصى من بدل الإقامة، يكون ١١٢٥٠٠ دولار في السنة. وبذلك يصبح الأجر الإجمالي لعضو ما يكون حاضراً ويعمل طيلة السنة مماثلاً لمستوى مرتبات القضاة في المحاكم الدولية الأخرى^(٤٣). كانت مستويات الأجور مطبقة وقت اجراء ذلك الاستعراض في عام ١٩٩٠، وسيحسب مضاعف للوصول بالأجر الإجمالي إلى نفس المستوى الذي يحصل عليه قضاة المحاكم الأخرى حالياً. وسيستخدم هذا المضاعف بالنسبة لكل عنصر من البدلات حتى تكون المرتبات الصافية متناسبة. وعندما تدخل المحكمة مرحلة التشغيل والنشاط الكاملين، يمكن إدماج مكون الإقامة في البدلات الأساسية السنوية والخاصة.

٢٥ - هيكل ملاك الموظفين ورتبهم وأجورهم - إن هيكل قلم سجل المحكمة ووظائفه واحتياجاته من الوظائف والرتب المحددة لموظفيه تتبع بدقة تجربة محكمة العدل الدولية والممارسة المتتبعة فيها وملاك موظفي قلم سجلها. وستكون أجور موظفي قلم المحكمة وفقاً للنظام الموحد لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة الذي تديره لجنة الخدمة المدنية الدولية.

٢٦ - بنود أخرى من بنود التفقات المتكررة - تستند التقديرات المتعلقة بالبنود الأخرى من بنود الانساق إلى تجربة وحدة الأمم المتحدة، التي لديها عدد مماثل من الموظفين في فئات ورتب مماثلة. فيما يتعلق بالميزانية. وقد تمت الاستفادة على وجه الخصوص من تجربة محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالميزانية. وأجريت تعديلات روعيت فيها الاحتياجات الخاصة للمحكمة بوصفها مؤسسة فريدة بطبعتها ومؤسسة تبدأ عملها باتباع نهج تطوري.

٢٧ - النفقات غير المتكررة - تستند تقديرات النفقات غير المتكررة ومن بينها تلك المتعلقة بمعدات وأثاث المكاتب ومعدات تجهيز البيانات ومعدات النقل، وما الى ذلك، الى تجربة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالميزانية.

٢٨ - العملة. استخدمت دولارات الولايات المتحدة لغرض إعداد تقديرات التكلفة. غير أنه في تحديد العملة التي ستعمل بها المحكمة:

- قد ترغب اللجنة التحضيرية في أن تنظر في حقيقة أن عملة البلد المضيف في المقر قد استخدمت عملياً في حالة الأمم المتحدة.

٢٩ - وترد في الجدول ١ التقديرات الأولية للنفقات الإدارية للمحكمة في السنة التقويمية ١٩٩٦ وفي الجدول ٢ التقديرات الأولية للنفقات الإدارية لفترة البدء (أيار/مايو - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥).

خامساً - ترتيبات الميزانية بالنسبة للفترة المالية الأولى

٣٠ - تنص الاتفاقية على أن تتحمل مصروفات المحكمة الدول الأطراف والسلطة الدولية لقاع البحار والمستعينون الآخرون بالمحكمة، وهم يشملون دولاً ليست أطرافاً^(٤٤).

٣١ - تحصيص الاشتراكات (جدول الأنسبة المقررة) - لم يرد في الاتفاقية توجيه واضح فيما يتعلق بالطريقة التي يحصل بها تمويل المحكمة بين الدول الأطراف والسلطة^(٤٥) وسوف يتحدد هذا من خلال اجتماع الدول الأطراف.

٣٢ - ويتعين اعتماد خطة للتحصيص أو جدول لأنسبة المقررة. ويمكن أن تستند القرارات المتعلقة بذلك إلى قدرة كل دولة طرف على الدفع، مع مراعاة المعايير الراسخة والممارسة الدولية في هذا الصدد.

٣٣ - والى حين أن يتم استعراض واعتماد الميزانية السنوية الأولى للمحكمة، خلصت اللجنة الخاصة الى أن ثمة حاجة الى تحديد وسيلة لتمويل النفقات المؤقتة والنهوض بأعباء آلية مؤقتة لمراقبة الميزانية المؤقتة ومراقبة النفقات المؤقتة. ويبدو أن هذا ضروري نظراً للتأخر المرتقب في الموافقة على جدول الأنسبة المقررة. وفي هذا السياق، واتباعاً للممارسة الدولية، اعتبر اعتماد جدول حالياً لأنسبة المقررة مثل جدول الأمم المتحدة، على أساس مؤقت، خياراً مناسباً. ولم يمس هذا الترتيب، بالضرورة، القيام باعتماد جدول لأنسبة المقررة خاص بالمحكمة في وقت لاحق^(٤٦).

٣٤ - ومن المتوقع لذلك وجود فترة مؤقتة سيلزم فيها اجراء ترتيبات مالية عن طريق اعتماد ميزانية مؤقتة وإنشاء صندوق لرأس المال العامل. وينبغي أن تغطي هذه الفترة الفترة المالية الأولى بأكملها مع

امكانية تمديدات الى الفترة المالية الثانية ريثما يتم تجديد أو تنقيح أو إبطال الترتيب القائم في ذلك الحين. وقد استعرضت اللجنة الخاصة البدائل المتعلقة بالتمويل الأولى للمحكمة. ولم تتحدد أي نتيجة فيما يتعلق بتحصيص النفقات بين الدول الأطراف. ونظر في الخيار المتعلق بدفع مبلغ مقدم مقابل الاشتراكات التي تحدد في المستقبل بوصفه أحد المصادر المحتملة للتمويل الأولى. وترد الوسائل البديلة للتمويل التي نظرت فيها اللجنة الخاصة في الوثيقة ذات الصلة^(٤٧).

- ترتيبات البدء - يعبر قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٤٨ الذي اتخذته الجمعية العامة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ المرفق به الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (في الفقرة الأولى من الدبياجة) عن:

"... الرغبة في تحقيق المشاركة العالمية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ... وفي تشجيع التمثيل المناسب في المؤسسات التي أنشئت بموجبها [الاتفاقية]."

ويعبر هذا عن الرغبة السياسية في السماح لجميع الدول على أساس عالمي بالاشراك في تكوين المحكمة وخاصة في انتخاب القضاة. وفي حالة حدوث هذا الترتيب، فإن الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية ولكنها تشارك في تكوين المحكمة ستسمم أيضاً في تكاليفها.

- ومن الملائم في هذا الصدد ملاحظة أن اللجنة الخاصة قد نظرت في وسائل بديلة للتمويل الأولى للمحكمة على أساس الوثيقة LOS/PCN/SCN.4/WP.11 ("القضايا المتعلقة بالتمويل الأولى للمحكمة الدولية وميزانيتها") والتقرير المتعلق بذلك الاستعراض (LOS/PCN/SCN.4/WP.16/Add.7). وقد يكون من المتوقع أن تصدر اللجنة التحضيرية توصية في هذا الصدد في تقريرها في دورتها المقبلة.

الحواشى

(١) يشار اليها فيما بعد باسم "المحكمة الدولية".

(٢) يشار اليها فيما بعد باسم "الاتفاقية".

(٣) الفقرة ١٠ من القرار الأول لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. من المقرر أن يعقد اجتماع الدول الأطراف لانتخاب الأعضاء (القضاة) وفقاً للمرفق السادس، الفقرة ٤ من المادة ٤، من الاتفاقية.

.LOS/PCN/SCN.4/WP.8 (٤)

.LOS/PCN/SCN.4/WP.8/Add.1 (٥)

.LOS/PCN/SCN.4/WP.8/Add.2 (٦)

.LOS/PCN/SCN.4/WP.11 (٧)

(٨) LOS/PCN/SCN.4/WP.16/Add.6 و Add.7 على التوالي، و هما الورقتان اللتان قدمتهما الأمانة العامة. انظر أيضاً الموجز الذي أعده الرئيس للمناقشات الوارد في الوثيقة LOS/PCN/SCN.4/L.14 فيما يتعلق بالورقة الأولى و LOS/PCN/SCN.4/L.18 فيما يتعلق بالورقة الأخيرة.

(٩) الفقرة ١ من الوثيقة الواردة أعلاه: انظر أيضاً الوثيقة LOS/PCN/SCN.4/WP.8/Add.2 . الفقرة ١٣.

.LOS/PCN/SCN.4/WP.16/Add.1 (١٠)

(١١) لا ترد في هذه الورقة الآثار المالية المترتبة على اجتماع الدول الأطراف بما في ذلك الآثار المتعلقة بخدمة المؤتمرات. وسيلزم إعداد تقديرات مستقلة لهذه الآثار. وقد عهدت إلى الأمين العام كنتيجة لاعتماد الاتفاقية مسؤولية الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للدول الأطراف (الذي سيعقد في أيار/مايو ١٩٩٥) وتقديم الخدمات اللازمة له.

(١٢) تحدد الاتفاقية العدد الذي لا يمكن أن يختلف دون إدخال تعديل على الاتفاقية.

(١٣) تقضي الاتفاقية بعقد اجتماع الدول الأطراف لانتخاب القضاة في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية. ونظراً لكثرة الإخطارات والدعوات، وما إلى ذلك، التي لا بد أن تصدر ضمن الحدود الزمنية المقررة، يفترض أن يعقد الاجتماع الأول في أواخر فترة الستة أشهر أي قبل ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥.

(١٤) على النحو المقترن في الخطة باء من ورقة العمل LOS/PCN/SCN.4/WP.8/Add.2

(١٥) سيعتبر ذلك نمط الاجتماعات والترتيبات التي وضعها قضاة المحكمة الدولية المعنية بيوغوسلافيا السابقة.

(١٦) جرياً على المتبوع فيما سبق ولاعتبارات العملية، سيكون ذلك بعد ٢ إلى ٣ أشهر من موعد الانتخابات.

- (١٧) من المقترح أن يعقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.
- (١٨) ربما في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.
- (١٩) ربما في شباط/فبراير - آذار/مارس ، ومرة أخرى ربما في نيسان/أبريل - أيار/مايو ١٩٩٦.
- (٢٠) للاطلاع على قائمة بورقات العمل، انظر المرفق الرابع لهذه الوثيقة.
- (٢١) انظر الفقرة ١٣ أدناه.
- (٢٢) انظر الوثيقة LOS/PCN/SCN.4/WP.16/Add.7 الفقرة ٤.
- (٢٣) انظر LOS/PCN/SCN.4/WP.8/Add.2 الفقرة ١٩.
- (٢٤) انظر LOS/PCN/SCN.4/WP.16/Add.6 الفقرة ٨٩.
- (٢٥) LOS/PCN/SCN.4/WP.16/Add.6 الفقرة ٩٨ (ب).
- (٢٦) ربما في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.
- (٢٧) LOS/PCN/SCN.4/WP.16/Add.6 الفقرة ٩٥.
- (٢٨) LOS/PCN/SCN.4/WP.16/Add.6 الفقرة ٩١.
- (٢٩) LOS/PCN/SCN.4/WP.16/Add.6 الفقرة ١٨.
- (٣٠) LOS/PCN/SCN.4/WP.16/Add.6 الفقرة ٨٧.
- (٣١) حسبيما هو مطلوب في المرفق السادس، المادة ١٢، الفقرة ٣.
- (٣٢) المرفق السادس، المادة ١٥؛ انظر أيضا مشروع لائحة المحكمة LOS/PCN/SCN.4/WP.6/Add.1 المادة ١٧.
- (٣٣) انظر مشروع لائحة المحكمة، الوثيقة الواردۃ أعلاه، المادة ٩٠، الفقرة ٣.
- (٣٤) المرفق السادس، المادة ١٥؛ انظر أيضا مشروع لائحة المحكمة، الوثيقة الواردۃ أعلاه، المادة ١٩.

- (٣٥) المrfق السادس، المادة ١٥؛ انظر أيضا مشروع لائحة المحكمة، الوثيقة الواردة أعلاه، المادة ١٨.
- (٣٦) LOS/PCN/SCN.4/WP.8/Add.2
- (٣٧) LOS/PCN/SCN.4/WP.16/Add.6، الفقرة .٢٦
- (٣٨) LOS/PCN/SCN.4/WP.16/Add.6، الفقرة .٩٩
- (٣٩) LOS/PCN/SCN.4/WP.16/Add.6، الفقرة .٦٢
- (٤٠) في عام ١٩٩٣، كان قضاة محكمة العدل الدولية، يتناضون أجرا سنويا صافيا قدره ١٤٥ دولار من الولايات المتحدة (انظر A/C.5/48/66).
- (٤١) LOS/PCN/SCN.4/WP.16/Add.6، الفقرة .٩٤
- (٤٢) LOS/PCN/SCN.4/WP.16/Add.6، الفقرة .٩٧
- (٤٣) يتناضي قضاة محكمة العدل الدولية حاليا مرتبًا صافيا قدره ١٤٥ ٠٠٠ دولار في السنة (انظر A/C.5/48/66). وفي حالة محكمة العدل الدولية ثمة قيود فيما يتعلق بـالأنشطة التي يمكنهم القيام بها (المادة ١٦ من النظام الأساسي). ويطلب من القضاة حضور دورات انتقاد المحكمة في لاهاي كل عام. وتظل المحكمة في حالة انتقاد دائم فيما عدا أثناء العطلة القضائية. ومن المقرر أنهم يضعون أنفسهم تحت تصرف المحكمة ما لم يكونوا في إجازة معتمدة أو مرضى أو لأسباب جدية أخرى توضح للرئيس (النظام الأساسي، المادة ٢٣). ويتناضي قضاة المحكمة الدولية المعنية بيوغوسلافيا السابقة نفس المرتب الذي يتناضي قضاة محكمة العدل الدولية، شريطة تخليهم عن جميع الأعمال التي يتناضون عنها أجرا طيلة عملهم كقضاة (انظر A/C.5/48/36، الفقرة ٧). وقد حدد لهؤلاء القضاة أيضًا ثلاثة دورات انتقاد سنوية يطلب منهم حضورها (الوثيقة IT/13 المؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣). وتصرف للرئيس ونائب الرئيس عندما يقوم مقام الرئيس في كل قضية بدلات اضافية إلى جانب البدلات السنوية والبدلات الخاصة.
- (٤٤) المادة ١٩ من المرفق السادس.
- (٤٥) LOS/PCN/SCN.4/WP.16/Add.7، الفقرة .١٠
- (٤٦) LOS/PCN/SCN.4/WP.16/Add.7، الفقرتان ١١ و ١٤
- (٤٧) LOS/PCN/SCN.4/WP.16/Add.7، الفقرتان ١٥ و ٢١

المرفق الأول

رتب الوظائف في قلم المحكمة وتقسيماتها

مرحلة العمل الأولى (بدءاً من تموز/يوليه ١٩٩٦)

| <u>عدد الوظائف</u> | <u>المهام</u> | <u>الرتبة</u> |
|--------------------|--|----------------|
| ١ | المسجل | أمين عام مساعد |
| ١ | نائب المسجل | مد - ٢ |
| صفر | مسجل مساعد | مد - ١ |
| ١ | أمين قانوني رئيسي (أمين، لجنة اللائحة) | |
| صفر | الموظف التنفيذي | |
| ١ | محاسب/موظف تأسيسي (أمين، لجنة شؤون الميزانية والإدارة) | ف - ٥ |
| ١ | أمين أقدم (أمين لجنة العلاقات والإعلام) | |
| ١ | أمين أقدم | |
| ١ | محاسب/موظف تأسيسي رئيس إدارة الوثائق/أمين مكتبة (أمين لجنة المكتبة والمحفوظات) | ف - ٤ |
| ١ | أمين أول (أمين مجلس الطعون الخاص بالموظفين) | |
| صفر | أماناء أول | |
| صفر | مساعد خاص | |
| ٢ | مراجعون/مترجمون | |
| ١ | موظف إعلام | |
| صفر | رئيس إدارة خدمات السكرتارية المكتبية | |
| ١ | أماناء | ف - ٣ |
| ١ | مساعد خاص | |
| صفر | مراجعون/مترجمون | |
| ١ | رئيس المحفوظات | |
| صفر | رئيس الإدارية/شئون الموظفين | |
| صفر | منسق/الخدمات العامة | |

| <u>الرتبة</u> | <u>المهام</u> | <u>عدد الوظائف</u> |
|--------------------|--------------------------------------|--------------------|
| | أمين مكتبة | ١ |
| ف - ٢ / ف - ١ | أمين معاون | صفر |
| | أمناء قانونيون/موظفو بحوث | ١ |
| | أمين مكتبة معاون | صفر |
| | موظف معاون للإدارة/الميزانية | ١ |
| | رئيس إدارة خدمات السكرتارية المكتبية | ١ |
| | رئيس الطباعة | ١ |
| | موظف محفوظات معاون | ١ |
| فئة الخدمات العامة | الرتبة الرئيسية | ٥ |
| | الرتب الأخرى | ٢٨ |
| | ضباط أمن | ٢ |
| | المجموع | <u>٥٦</u> |

الاحتياجات من الوظائف

| <u>أمين عام مساعد</u> | <u>١</u> | <u>٢ مد</u> | <u>١ مد</u> | <u>٥ ف</u> | <u>٤ ف</u> | <u>٣ ف</u> | <u>١-٢ ف</u> | <u>خدمات عامة</u> | <u>المجموع</u> |
|-----------------------|----------|-------------|-------------|------------|------------|------------|--------------|-------------------|----------------|
| | | | | | | | | رتبة أساسية | رتب آخر |
| | ١ | ١ | ١ | ٤ | ٦ | ٣ | ٥ | ٥ | ٣٠ |

المرفق الثاني

توزيع الموظفين على أساس المهام والشعب

(المرحلة التشغيلية الأولى (بدءاً من تموز/يوليه ١٩٩٦)

قلم المحكمة

المسجل
[أمين عام مساعد]

نائب المسجل
[مد - ٢]

أمين قانوني رئيسي
[مد - ١]

الشعبة القانونية

الوثائق/المحفوظات/خدمات اللغات

الادارة والخدمات العامة

٥ - ف - ١

| |
|-------|
| أمناء |
| ----- |
| ٥ - ف |
| ٤ - ف |
| ٣ - ف |
| ٥ خ ع |

| |
|---------------------|
| خدمات الدعم القضائي |
| ----- |
| ١ ف - ٤ |
| ٤ خ ع |

| |
|--------------|
| خدمات اللغات |
| ----- |
| ٤ ف - ٢ |
| ٤ خ ع |

| |
|---------------|
| ادارة الوثائق |
| ----- |
| ٤ ف - ٣ |
| ٣ خ ع |

| |
|-----------------------|
| الادارة/شؤون الموظفين |
| ----- |
| ٢ ف - ١ |
| ٢ خ ع |

| |
|---------------------|
| الميزانية والحسابات |
| ----- |
| ١ ف - ٤ |
| ٤ خ ع |

| |
|-----------|
| المحفوظات |
| ----- |
| ٣ ف - ١ |
| ١ ف - ٤ |
| ٤ خ ع |

| |
|---------|
| الطباعة |
| ----- |
| ١ ف - ٢ |
| ٢ خ ع |

| |
|---------------------------------|
| ادارة خدمات السكرتارية المكتبية |
| ----- |
| ٢ ف - ١ |
| ١ خ ع |

| |
|------------|
| خدمات عامة |
| ----- |
| ٦ خ ع |
| ٦ خ ٢ |

المرفق الثالث

الاحتياجات من الوظائف في المرحلة التنظيمية

[فترة البدء - تموز/يوليه ١٩٩٥ - حزيران/يونيه ١٩٩٦]

الاحتياجات من الوظائف

| المجموع الكلي | مجموع وظائف فئة الخدمات العامة | وظائف الفئة الفنية وما فوقها | ١/٢- ف | ٣- ف | ٤- ف | ٥- ف | ١- مد | ٢- مد |
|-------------------------------------|--------------------------------|------------------------------|--------|------|------|------|-------|-------|
| تموز/يوليه ١٩٩٥ - حزيران/يونيه ١٩٩٦ | | | | | | | | |
| ٢١ | ١٤ | ٧ | ٢ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ |

المرفق الرابع (تابع)

وثائق اللجنة الخاصة ٤ - ورقات عمل

(عناوين مختصرة)

LOS/PCN/SCN.41/--

| | |
|--|--------------------|
| الترتيبات العملية لإنشاء المحكمة الدولية (ورقة عمل من الأمانة العامة). | WP.1 |
| [١٦ آذار/مارس ١٩٨٤] | |
| مشروع لائحة المحكمة. (من إعداد الأمانة العامة). | WP.2 |
| [٢٨ آذار/مارس ١٩٨٥] | |
| ملحق لمشروع لائحة المحكمة. (من إعداد الأمانة العامة). [٢٥ آذار/مارس ١٩٨٥] | WP.2/Add.1 |
| | Corr.1 و |
| مشروع لائحة المحكمة (منقح). الجزء الأول، المواد من ١ إلى ٩٣. (من إعداد الأمانة العامة). [٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦] | WP.2/Rev.1/part I |
| مشروع لائحة المحكمة (منقح). الجزء الثاني، المواد من ٩٤ إلى ١٤٠. (من إعداد الأمانة العامة). [٢٤ آذار/مارس ١٩٨٧] | WP.2/Rev.1/part II |
| قائمة ببناطق التطابق في مشروع لائحة المحكمة. (من إعداد الأمانة العامة). | WP.3 |
| [١٨ آذار/مارس ١٩٨٥] | |
| اتفاقات المقر والصكوك المتصلة بها بشأن الامتيازات والحسابات. (مسائل للنظر). | WP.4 |
| [٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦] | |
| مشروع اتفاق المقر بين المحكمة وجمهورية ألمانيا الاتحادية (الجزء الأول). (من إعداد الأمانة العامة). [٤ آب/أغسطس ١٩٨٧] | WP.5 (part I) |
| مشروع اتفاق المقر (الجزء الثاني) (المواد من ١٧ حتى ٢٨). (من إعداد الأمانة العامة). [٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٨] | WP.5 (part II) |
| المشروع المنقح لاتفاق المقر. (من إعداد الأمانة العامة). | WP.5/Rev.1 |
| [٨ آب/أغسطس ١٩٨٨] | (Corr.1 و) |
| مشروع اتفاقية/بروتوكول بشأن امتيازات المحكمة وحساباتها. (من إعداد الأمانة العامة). | WP.6 |
| [٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨] | |
| مشروع بروتوكول منقح. (من إعداد الأمانة العامة). [٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١] | WP.6/Rev.1 |
| | (Corr.1-4 و) |

المرفق الرابع (تابع)

| | |
|---|--------------------------|
| المسائل المتصلة باتفاقات العلاقات بين المحكمة والمنظمات الدولية الأخرى. [٢٠ آذار/مارس ١٩٨٩] <u>(ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة).</u> | WP.7 |
| الترتيبيات الإدارية للمحكمة وهيكل المحكمة وآثارها المالية. (من إعداد الأمانة العامة). [٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠] <u>(الترتيبيات الإدارية ... (تقديرات التكاليف التكميلية التي تبين الخيارات المتعلقة بلغات العمل الرسمية). (من إعداد الأمانة العامة).</u> | WP.8 |
| الترتيبيات الإدارية ... (خطة إنشاء التدريجي للمحكمة). (من إعداد الأمانة العامة). [٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠] <u>(الترتيبيات الإدارية ... (خطة إنشاء التدريجي للمحكمة). (من إعداد الأمانة العامة).</u> | WP.8/Add.1 (Corr.1) و |
| الترتيبيات الإدارية ... (خطة إنشاء التدريجي للمحكمة). (من إعداد الأمانة العامة). [٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠] <u>(الترتيبيات الإدارية ... (خطة إنشاء التدريجي للمحكمة). (من إعداد الأمانة العامة).</u> | WP.8/Add.2 (Corr.1) و |
| اتفاقيات العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة. (مشروع اتفاق بشأن التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة). (من إعداد الأمانة العامة). [١٦ آذار/مارس ١٩٩٠] <u>(اتفاقيات العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة). (من إعداد الأمانة العامة).</u> | WP.9 |
| ترتيبيات العلاقة ... (الترتيبيات المتعلقة بالنظام الموحد للرواتب والاستحقاقات في الأمم المتحدة، والاشتراك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة). (من إعداد الأمانة العامة). [١٦ آذار/مارس ١٩٩٠] <u>(ترتيبيات العلاقة ... (الترتيبيات المتعلقة بالنظام الموحد للرواتب والاستحقاقات في الأمم المتحدة، والاشتراك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة). (من إعداد الأمانة العامة).</u> | WP.9/Add.1 |
| المبادئ الناظمة لاتفاق العلاقة بين المحكمة والسلطة الدولية لقاع البحار. (من إعداد الأمانة العامة). [١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠] <u>(المبادئ الناظمة لاتفاق العلاقة بين المحكمة والسلطة الدولية لقاع البحار). (من إعداد الأمانة العامة).</u> | WP.10 |
| المسائل المتصلة بالتمويل الأولي للمحكمة وميزانيتها. (من إعداد الأمانة العامة). [١ آب/أغسطس ١٩٩١] <u>(المسائل المتصلة بالتمويل الأولي للمحكمة وميزانيتها). (من إعداد الأمانة العامة).</u> | WP.11 |
| اقتراحات مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي بشأن لغات المحكمة. [١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢] <u>(اقتراحات مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي بشأن لغات المحكمة).</u> | WP.12 |
| اقتراحات مقدمة من بلجيكا وبولندا والسنغال وسويسرا وفرنسا وكندا وكوت ديفوار والنمسا والهند واليونان بشأن لغات المحكمة. [١ آب/أغسطس ١٩٩٢] <u>(اقتراحات مقدمة من بلجيكا وبولندا والسنغال وسويسرا وفرنسا وكندا وكوت ديفوار والنمسا والهند واليونان بشأن لغات المحكمة).</u> | WP.13 (Corr.1) و |
| مشروع ملخص لتقرير اللجنة التحضيرية يتضمن توصيات بشأن الترتيبات العملية لإنشاء المحكمة. [١٩ آب/أغسطس ١٩٩٢] <u>(مشروع ملخص لتقرير اللجنة التحضيرية يتضمن توصيات بشأن الترتيبات العملية لإنشاء المحكمة).</u> | WP.14 |
| مشروع تقرير اللجنة التحضيرية بموجب الفقرة ١٠ من القرار الأول المتضمن توصيات بشأن الترتيبات العملية لإنشاء المحكمة. [٥ آذار/مارس ١٩٩٣] <u>(مشروع تقرير اللجنة التحضيرية بموجب الفقرة ١٠ من القرار الأول المتضمن توصيات بشأن الترتيبات العملية لإنشاء المحكمة).</u> | WP.15 |

المرفق الرابع (تابع)

| | |
|---|-----------------------------|
| مشروع تقرير ... (<u>مشروع اتفاق المقر النهائي بين المحكمة وجمهورية ألمانيا الاتحادية</u>). [٥ آذار/مارس ١٩٩٣] | WP.15/Add.2 (WP.5/Rev.2) |
| مشروع تقرير ... (<u>مشروع بروتوكول نهائي بشأن امتيازات المحكمة وحصانتها</u>) [٥ آذار/مارس ١٩٩٣] | WP.15/Add.3 (WP.6/Rev.2) |
| مشروع تقرير ... (<u>الترتيبات الإدارية للمحكمة وهيكل المحكمة وآثارها المالية</u>) [١٢ آذار/مارس ١٩٩٣] | WP.15/Add.6 (WP.8/Rev.1) |
| التقرير المؤقت للجنة الخاصة ٤. (مشروع تقرير اللجنة التحضيرية المعد بموجب الفقرة ١٠ من القرار الأول والمتضمن توصيات بشأن الترتيبات العملية لإنشاء المحكمة لتقديمها إلى اجتماع الدول الأطراف المقرر عقده وفقاً للمادة ٤ من المرفق السادس للاتفاقية). [١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣] | WP.16 |
| التقرير المؤقت ... (<u>المشروع النهائي للائحة المحكمة</u>). (ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة). [...] كانون الثاني/يناير ١٩٩٤] | WP.16/Add.1 (WP.2/Rev.2) |
| التقرير المؤقت ... (<u>مشروع اتفاق المقر النهائي بين المحكمة وجمهورية ألمانيا الاتحادية</u>). [١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣] | WP.16/Add.2 (WP.5/Rev.2) |
| التقرير المؤقت ... (<u>مشروع بروتوكول نهائي لامتيازات المحكمة وحصانتها</u>) [١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣] | WP.16/Add.3 (WP.6/Rev.2) |
| التقرير المؤقت ... ترتيبات العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة. (<u>مشروع اتفاق نهائي بشأن التعاون والعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة</u>). (ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة). [١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣] | WP.16/Add.4 ^(٤) |
| التقرير المؤقت ... (تقرير عن المبادئ الناظمة لاتفاق العلاقة بين المحكمة والسلطة الدولية لقاع البحار). [١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣] | WP.16/Add.5 ^(٤) |
| التقرير المؤقت ... (<u>الترتيبات الإدارية للمحكمة وهيكل المحكمة وآثارها المالية</u>). [١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣] | WP.16/Add.6 (WP.8/Rev.1) |
| التقرير المؤقت ... (تقرير مع توصيات بشأن التمويل الأولي للمحكمة وميزانيتها). (من إعداد الأمانة العامة). [١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣] | WP.16/Add.7 ^(٤) |

المرفق الرابع (تابع)

التقرير المؤقت ... (جدول الأعمال المؤقت للجتماع الأول للدول الأطراف في
الاتفاقية، المعقود وفقاً للمادة ٤ من المرفق السادس للاتفاقية). (ورقة عمل من
[٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣] إعداد الأمانة العامة).^{(٦)WP.16/Add.8}

التقرير المؤقت ... (النظام الداخلي المؤقت لاجتماع الدول الأطراف في
الاتفاقية المعقود وفقاً للمادة ٤ من المرفق السادس للاتفاقية). (ورقة عمل من
[٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣] إعداد الأمانة العامة).^{(٧)WP.16/Add.9}

التقرير المؤقت ... (استعراض الخيارات بشأن توزيع المقاعد على أعضاء
المحكمة). (ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة). [٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣]^{(٨)WP.16/Add.10}

تشكل ورقات العمل هذه أيضاً الإضافات ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ للوثيقة ١٥، التي لم يسبق إصدارها كوثائق مستقلة.

الجدول ١

| <u>النفقات الإدارية للمحكمة^(١) (ب)</u> | |
|---|-----------------------------------|
| <u>كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦</u> | |
| (تقديرات أولية) ^(٢) | |
| (آلاف دولارات الولايات المتحدة) | |
| <u>النفقات</u> | <u>وجوه الإنفاق</u> |
| | <u>ألف - النفقات المتكررة</u> |
| ٢ ٢٥٣,٦ | الوظائف الثابتة |
| ٢٠٩,٧ | المساعدة المؤقتة للاجتماعات |
| ٩١,٢ | المساعدة المؤقتة العامة |
| ٣٣,٠ | العمل الإضافي |
| ٣٤٢,٨ | الوظائف المؤقتة |
| ٦٥٤,٩ | التكاليف العامة للموظفين |
| ٤,٠ | بدلات التمثيل |
| ٦٣,٥ | سفر الموظفين في مهام رسمية |
| ١٦٦,٤ | الطباعة والتجليد الخارجيان |
| ١ ١٩٠,٠ | البدلات السنوية والخاصة للأعضاء |
| (١٩١,٠) | إيجار وصيانة الأماكن |
| ٦٩,٣ | إيجار وصيانة المعدات |
| ٥٨,٩ | الاتصالات |
| ٤,٠ | الضيافة |
| ٣,٠ | خدمات متعددة |
| ٨١,٧ | اللوازم والمواد |
| | <u>باء - النفقات غير المتكررة</u> |
| ٤٠,٣ | الأثاث والمعدات |
| ٥ ٢٦٦,٣ | المجموع |

حواشي الجدول ١

(أ) هذه التقديرات أولية ودلالية، وتستند إلى الوثائق السابقة LOS/PCN/SCN.4/WP.8) والإضافات) التي نقلت عنها البنود ذات الصلة. ويتعين على إدارات شؤون الإدارة والميزانية المعنية أن تحدو نفس الحذو.

(ب) تستند البيانات المتعلقة بالوظائف الثابتة، والتكاليف العامة للموظفين، وبدلات التمثيل، وما إلى ذلك، على "صيغة التكاليف الموحدة"، التي شكلت أساس التقديرات الواردة في ورقات العمل التي نظرت فيها اللجنة الخاصة، وهي LOS/PCN/SCN.4/WP.8) والإضافات الملحة بها، LOS/PCN/SCN.4/WP.16/Add.6. وقد نجحت هذه التقديرات لتأخذ في الاعتبار عامل التضخم المنطبق في عام ١٩٩٥. ولعدم وجود بيانات يمكن تطبيقها على موظفي الأمم المتحدة، استخدمت في الجدول البيانات المتعلقة بمقر العمل في لاهاي.

(ج) إذا قدمت طلبات أو قضايا خلال هذه الفقرة، سيتعين تقدير الآثار المالية لإجراءات المحكمة على حدة واتخاذ ترتيبات مناسبة في الميزانية. انظر الفقرات ٣٠ إلى ٣٢ أعلاه.

(د) غير داخلة في المجموع. وفي حالة عدم اشتمال البند على الإيجار فقد تكون هناك حاجة إلى أن يشتمل على تكاليف الصيانة. ولا يغطي هذا البند سوى مدفوعات المرافق العامة والخدمات في ضوء تقديم البلد المضيف لمراقب دائم ومرافق مؤقتة إلى حين استكمال المرفق الدائم.

الجدول ٢

| <u>النفقات الإدارية للمحكمة^(١) (ب)</u> | |
|---|---------------------------------|
| <u>فترة البدء، تموز/يوليه - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥</u> | |
| <u>(تقديرات أولية)^(٢)</u> | |
| <u>النفقات</u> | |
| <u>(بآلاف دولارات</u> | |
| <u>الولايات المتحدة)</u> | |
| | <u>وجوه الإنفاق</u> |
| | <u>النفقات المتكررة</u> |
| | <u>ألف -</u> |
| ٣٥٠,٦ | الوظائف الثابتة |
| ٦٩,٧ | المساعدة المؤقتة للمجتمعات |
| ٣١,٣ | المساعدة المؤقتة العامة |
| ٧,٢ | العمل الإضافي |
| ٣٧,٨ | الوظائف المؤقتة |
| ١٩٢,٠ | التكاليف العامة للموظفين |
| ١,٣ | بدلات التمثيل |
| ٢٧,٠ | سفر الموظفين في مهام رسمية |
| ١١,٦ | الطباعة والتجليد الخارجيان |
| (٤٣٠,٦) | البدلات السنوية والخاصة للأعضاء |
| (٤٤,٠) | إيجار وصيانة الأماكن |
| ٤٣,٤ | إيجار وصيانة المعدات |
| ١٠,٤ | الاتصالات |
| ١,٣ | الصيانة |
| ٠,٩ | خدمات متنوعة |
| ١٤,٣ | اللوازم والمواد |
| | <u>النفقات غير المتكررة</u> |
| ١٣,٤ | شراء الأثاث والمعدات |
| <u>١ ٢٤٢,٨</u> | <u>المجموع</u> |

حواشي الجدول ٢

- (أ) هذه التقديرات أولية ودلالية، وتستند إلى الوثائق السابقة LOS/PCN/SCN.4/WP.8) وإضافات) التي نقلت عنها البنود ذات الصلة وما يزال يتعين على إدارات شؤون الإدارية والميزانية المعنية أن تحدو نفس الحذو.
- (ب) إذا قدمت طلبات أو قضايا خلال هذه الفقرة، سيتعين تقدير الآثار المالية لإجراءات المحكمة على حدة واتخاذ ترتيبات مناسبة في الميزانية. انظر الفقرات ٣٠ إلى ٣٢ أعلاه.
- (ج) لا تشمل تكاليف البعثات التحضيرية لوضع معايير التكاليف أو إعداد المرافق.
- (د) لا تشمل السفر الأولي للقضاة.
- (ه) بافتراض تواجد الرئيس، ونائب الرئيس وثلاثة قضاة مدة أربعة أشهر من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛ وبافتراض أيضاً أن قضاة آخرين سيحضرون الدورات التنفيذية لمدة شهرين؛ وبافتراض أيضاً أن جميع القضاة يتلقون بدلاً سنوياً، وبدلات خاصة ومدفوّعات إعاشة على أساس مدة المشاركة الفعلية.
- (و) لا يغطي هذا البند سوى مدفوّعات المرافق العامة والخدمات في ضوء تقديم البلد المضيف لمرافق دائمة ومرافق مؤقتة إلى حين استكمال المرفق الدائم.
